ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ◌

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة. وإياس بن معاوية. والحسن وثمامة بن أنس. وبلال بن أبي بردة. وعبد الله بن أبي بريدة الأسلمي. وعامر بن عبيدة. وعباد بن منصور. رحمهم الله. يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود. فإن قال الذي جيء إليه بالكتاب إنه زور. قيل له اخرج فالتمس المخرج من ذلك ◌

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله ◌

وقال لنا ابن أبي نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة. فجئت القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ◌

وكره الحسن. وأبو قلابة أن يشهد على وصيه حتى يعلم ما فيها. لأنه لا يدري لعل فيها جوراً ◌

وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل خيبر إما أن تدوا صاحبكم وإما تؤذنوا بحرب

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عرفها فاشهد. وإلا فلا تشهد ◌

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة سمعت

جـ عليه كذا من هامش الأصل

د اذهب أصل كذا من هامش الأصل اهـ ناسخه

قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما. فاتخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله انتهى ◌

قد تقدم كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله في الوصية وإن وجدت وصيته صحت. هذا المذهب مطلقا ◌

قال الزركشي رحمه الله نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه واعتمده الأصحاب. وقاله الخرقي. وقدمه في المغني والشرح. والمحرر. والرعايتين. والحد في الفروع وغيرهم. رحمهم الله تعالى ◌

أصل ١٣

أصل ١٤

وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحكم لفعل الكتابة. لأن الكتابة عمل. والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي. ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها

وقد خرّج ابن عقيل ومن بعده رواية بعدم الصحة أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن كتب وصية وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنه لا يصح أي شهادتهم على ذلك ◌

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)